

قرار مجلس مدينة حلب رقم 123 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى طلب عضو مجلس مدينة حلب فراس مصري حول تمديد فترة لانهاى حسم الصالات الى 30/9/2009
-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 30/7/2009 من دورته العادية الرابعة.
-يقرر مايلي-

المادة 1-تمديد المهلة لانهاى حسم الصالات المتقدمة بطلبات توسعة الى 30/9/2009

المادة 2- في حال عدم التزام أصحاب الصالات بالمهلة المحددة تنفيذ الإجراءات القانونية بتشميع منافذ الصالة وإعادة الحالة الى ما كانت عليه وفق الترخيص الممنوح

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا